على ذكر المولد النبوى :

محمد والأمن العـام

لصاحب العزة على حلمى بك
مدير جرجا

[تتمة ما نشر فى العدد الماضى]

التشريع الجنائى فى الاسلام

الفوائد الايجابية التأديبية للأمن

لا قوام للأمن بغير عقوبة توضع للجريمة التى ارتكبت ردعاً للجانى وزجراً لغيره ، ولا قيمة لهذه العقوبة إلا إذا نفذت فعلا على المجرم الآثم ، فهل وضعت الشريعة المحمدية عقوبات للجرائم التى تزعزع أركان الأمن وتسبب شقاء المجتمع .

نعم. وما الحدود التى شرعها الله وأوصى بها الرسول الكريم إلا عقوبات تحد من الإجرام وتقف بالإنسان عند حده . وإليك بيانها بإيجاز :

أولا — عقوبة الإعدام « القصاص » : لاشك فى أن أول جريمة تقض مضاجع الناس وتروعهم فتشق بها الإنسانية إنما هى جريمة سفك الدماء وإزهاق الروح . وقد شرع الله لها القصاص فقال (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهى مادة أساسية فى قانون محمد الجنائى .

ثانياً — حد قطاع الطرق : وهم العصابات المسلحة التى تتربص بالمارة ليلا أو نهاراً وتقتل للسلب والنهب .

وحكم الشريعة فيهم ينحصر فيما يلى :

ا — الإعدام : إن ثبت أنهم ارتكبوا القتل .

ب — الصلب مع القتل : إن قتلوا وسلبوا الأموال على خلاف بين الأئمة فى الصلب .

ج — قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف : « اليد اليمنى والرجل اليسرى » هذا إن اقتصروا على سلب المال دون سفك الدماء

د — النفى : إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا أو يسلبوا ، وقد فسر بعض الأئمة النفى بالحبس . على أنه ثبت أن عقوبة النفى للمجرم فيها إصلاح وأمن ، وأن إبعاد المجرمين الخطرين الذين لا يرجى إصلاحهم وعزلهم عن المجتمع كما حصل أخيراً باتباع هذا النظام فى معتقل الطور أدى إلى تحسن حالة الأمن وخاصة فى الجهات التى نفى منها هؤلاء — وحبذا لو رأى ولاة الأمور استخدامهم فى استصلاح الأراضى الزراعية البور كأرض البرارى فى شمال الدلتا أو العمل بالمحاجر والمناجم أو تشغيلهم فى إنشاء الطرق فى الجهات النائية كمديرية قنا وأسوان فى سبيل العمران والرخاء والأمن .

هذه العقوبات الموضوعة لقطاع الطرق مستقاة من قول الله عز وجل شأنه (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

ثالثاً — السرقة : وهى الجريمة الدنيئة التى تتمثل فى نهب الأموال وهى قوام الحياة يلجأ إليها المجرمون من الكسالى والمتواكلين رغبة فى الاستمتاع بالعيش السهل على حساب غيرهم من المجدين العاملين .

ولهذه الجريمة اسوأ الأثر فى اضطراب الأمن وانتشار الفوضى ، لهذا كانت العقوبة التى وضعها الإسلام لمرتكبيها عقوبة صارمة . وهى قطع يد السارق إذا ثبت عليه الجرم بلا شبهة وليس هنا موضع الحديث عن المقدار الذى يجب فيه القطع ولا عن المال المسروق ولا عن الشبهة التى تمنع الحد (فرجع ذلك كتب الفقه) لكننا قصدنا إلى بيان أن عقوبة السرقة التى وضعها الله تعالى هى العقوبة الطبيعية لمنع هذا الجرم ودفعا للكسالى والمتواكلين إلى العمل والسعى إلى الرزق وحفظا لأموال الناس من عبث المجرمين. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشتد فى عقاب السارق ولا يعفو عنه حتى ولو عفا المجنى عليه ، روى أن صفوان بن أمية عفا عن سارق ردائه فقال عليه الصلاة والسلام « لا عفا الله عنى إن عفوت » وأمر بقطع يد السارق وهو الذى يقول فى لهجة الناضب الآسف لجاعة يريدون الاستشفاع لامرأة سرقت ما يوجب الحد عليها « والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فلئن دل هذا الحادث على شىء فإنما يدل على أن إقامة حدود الله وهى روادع البشرية وزواجر الإنسانية لم يكن للعاطفة فيها نصيب ولا للرحمة عندها منفذ . فهذه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وهى أحب

ذريته إليه ومع ذلك يقسم صلوات الله وسلامه عليه أنه لو سرقت هـذه المحبوبة صاحبة المنزلة الكريمة فى نفسه لأوقع عليها الحد وأنزل بها العذاب ، فأى معنى من معانى السمو الخلق أسمى من هذا الخلق الكريم فلا شفاعة ولا استشفاع ولا محبة ولا عاطفة تمنع من إقامة الحدود مهما يكن الداعى إليها والمسوغ لها ، لذلك انعدمت الجرائم أوقلت كثيراً وعم الأمن وشمل العالم فعمه النظام وطمأنينة البال . وما كان يقع من شرور أو يحصل من آثام فإنما هى أمور شاذة معدودة أمكن علاجها وأصبح من المستطاع استئصالها .

ولا محل إذن لقول متحامل على الإسلام من مدعى المدنية بأنها أمور وحشية وعقوبات غير إنسانية ، فالإسلام لم يكن مبتدعاً هذه العقوبات ولـكنه أقر ماجاء منها فى الشرائع السماوية ، فكان العالم على ما قدمنا يرزح تحت نيران الفتن وعوامل الفساد ، وكانت الحال على أشدها فلا مال يصان ولا نفس تحفظ ولا عرض يحترم . وجاء الإسلام فرعى الحقوق وحقن الدماء ونشر السـلام وأمن النفوس وجمع القلوب على دين واحد ومبدأ واحد وتعاليم شاملة ومبادىء سامية .

وإن كثيراً من حوادث السرقات إنما يقع بسبب إهمال صاحب المال وعدم الحيطة والحذر كأن يترك مثلا متاعه أو دابته أو سيارته فى الطريق ثم يذهب لقضاء عمل يستغرق وقتاً ، فيكون فى ذلك إغراء للسارق وتشجيع له على السرقة . وقد يكل بعض الناس أمور الحراسة لغير الأمناء بلا حذر أو مراقبة فيستعين الجانى بالحارس على ارتكاب الجريمة .

ولم يهمل الشرع العظيم هـذه الناحية . إذ يقول الله تعالى (وخذوا حذركم) ويقول عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل»

رابعا — عقوبات أخرى : شرع الله سبحانه وتعالى على لسان محمد وشريعته الغراء عقوبات أخرى خلقية لها أثرها فى الأمن أى أثر

الجرائم الخلقية :

لا تقتصر الجريمة على الماديات فحسب . بل تتعداها إلى غيرها ، فهناك الجرائم الخلقية كهتك العرض والفسق التى كثيراً ما تنشأ عن عدم عناية بعض أولياء الأمور بتربية أولادهم وعدم مراقبتهم والمحافظة عليهم .

الزنا :

هو شر أدواء المجتمع : يقوض دعائم الشعوب ويهدم أركان الممالك وحسبك أن انتشاره يقطع التناسل ويؤدى إلى انقراض النوع الإنسانى ويهدم صرح الأسرة وهى اللبنة التى يكون منها الأمة . أضف إلى ذلك ما ينشأ عن هذا الجرم الشنيع من انتشار أمراض الدنية (الأمراض الخبيثة) وما يترتب عليها من شقاء الزانى وألمه المرير طوال حياته فيعيش مشوها فى خلقه متألما فى جسمه ونفسه منبوذاً من المجتمع الذى يحيط به . ثم إن الزانى جرثومة قذرة إن لم يبادر بإماتتها نمت وفشت فتصيب بمرضها الوبيل كل من يقترب منها أو يتصل بها .

ولنا أن نستنتج ما يأتى :

١ — إن الزنا جريمة يمتد أثرها إلى المجتمع نفسه فيصيبه بالانهيار والانحلال .

٢ — إنه يفقد الشرف والكرامة وهما أسمى آيات الإنسانية الكاملة .

٣ — إنه سبيل المرض . ولا خير فى أمة مريضة الشباب ضعيفة الرجال .

٤ — إنه وسيلة الفقر وذهاب المال والمال قوام الحياة .

٥ — إنه أساس لكثير من الجرائم الأخرى التى تؤثر شر تأثير فى الأمن العام كالسرقة والتزوير والغصب فضلا عما يؤدى إليه الانتقام للعرض كالقتل كما هو حاصل فى أنحاء البلاد وخاصة فى الوجه القبلى . والتاريخ يحدثنا أن الأمم التى ترتكب الشهوات وتنغمس فى اللذائذ والمنكرات تكون عاقبتها الانحلال والضعف وفقدان الشخصية مهما تكن على قسط من الغنى والقوة أو الحضارة والمدنية (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) .

وليس هناك من علاج حاسم إلا ما قررته الشريعة الإسلامية من عقاب الزانى والزانية فى حزم وبساطة (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) فلو نفذ حد الزنا من جلد أو رجم لكفانا ذلك العمل على بساطته مؤونة البحث والتنقيب والخطابة والتأليف والكتابة والنشر وتأليف اللجان وما إلى ذلك مما لا يجدى نفعاً فى كبح جماح هـذه الغريزة الجنسية ولاستراحنا من الويلات والمشاكل والقضايا المترتبة على هذه الجريمة التى تشغل بالنا وتؤثر فى أمتنا

وهذا لا يمنع من إيجاد علاج شاف للنساء الساقطات اللاتى كن يحترفن البغاء العلنى بما يمنع تسربهن إلى البغاء السرى وذلك بإنشاء مؤسسات تكفل لهن العيش الشريف وضمان المستقبل يعملن فيها بأشغال يدوية كالحياكة وغيرها ويمنحن مكافآت مالية بقدر ما يعملن وتيسير زواجهن إلى أن ينقرض هذا الوباء بعلاج حاسم حازم سريع .

ولنتكلم عن عقوبة الزنا بشيء من الإيضاح لنبين الغرض منها:

قيدت الشريعة السمحة ثبوت هذه الجريمة واستحقاق العقوبة عليها بقيود شديدة تجعلها نادرة التنفيذ ووجهة النظر فى التشريع الإسلامى هنا تنحصر فى أمرين : الأول منع الجريمة الثانى ستر العرض .

فالإسلام يبنى من وراء هذه العقوبة الصارمة الإرهاب. والخوف كان ولا يزال غريزة من غرائز النفس البشرية كثيراً ما يفيدنا فى التشريع والإصلاح الاجتماعى لأن الدين الحنيف يريد استئصال الجريمة من أساسها لما فى ذلك من استقرار النظام الاجتماعى وإسعاده ويريد بدوره ستر الأعراض وعدم الفضيحة والعار لقبح هذه الجريمة وشناعتها . لذلك كان ثبوتها من الصعوبة بمكان .

وإليك البيان :

أولا — اشترطت فى رجم الزانى :

١ — أن يكون بالغاً فلا يرجم الصبى طبعاً .

٢ — أن يكون عاقلا فليس المجنون محصناً فلا يرجم .

٣ — أن يكون مسلماً .

٤ — أن يكون الزانى متزوجاً وأن يدخل بمن تزوج منها .

٥ — أن يكون فاعلا باختياره فلا يرجم من أكره على الفعل

ثانياً — أسقطت الشريعة الحد إن وجدت أية شبهة لقوله عليه الصلاة والسلام « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ثالثاً — اشترطت لثبوت الزنا واستحقاق الحد سواء أكان رجماً للمحصن أم جلداً لغيره أن يتقدم للشهادة عليه أربعة شهود عدول فى مجلس واحد شهدوا وقوع الجريمة ورأوا الفعل رأى العين على حد قول الفقهاء (كالمرود فى المكحلة) فلو اختلفوا فى الرؤية وتأخر أحدهم عن المجلس الواحد (المجلس عينها) لم تثبت التهمة ولا حد . بل يحد الشهود الأول حد القذف لأنهم رموا إنسانا بالزنا والجريمة لم تثبت عليه .

رابعاً — رأى بعض الأئمة أن ترك الشهادة فى جريمة الزنا أولى إلا إذا كان الزانى متهتكا فاجراً .

خامساً — حتمت الشريعة على القاضى فى حالة إقرار الزانى على نفسه أن يرده أربع مرات وأن يتغافل عنه وأن يقول له (لعلك قبلت أو لمست) فى كل مرة يعود فيها للستر من جهة ولصرامة العقوبة من جهة أخرى .

سادساً — إذا رجع المقر عن إقراره بعد ذلك ولو بعد صدور الحكم سقط الحد . من هذا كله نرى أن الشريعة قصدت إلى أمرين هما (منع الجريمة وستر الأعراض) إذ أن إنزال العقاب يكاد يكون مستحيلا مع كل هذه القيود التى سبق سردها ، على أن العقوبة نفسها مناسبة لأن هتك الأعراض وفساد المجتمع ليس بالشيء الهين الذى يحتمل المهادنة واللين .

الخمر :

إذا تحدثنا عن الخمر فإنما نتحدث عن أم الخبائث وأساس المنكرات ومبعث الجريمة . وسنبين فيما يلى الحقائق التالية ليتبين منها أثر الخمر فى الأمن العام :

أولا — أن الغول (الكحول) الموجود بالخمر يؤثر على المجموع العصبى ويحدث التخدير والنشوة فلا يشعر المثل بما يأتى من الأعمال ولا يقدر النتيجة المترتبة على فعله ، لهذا نجد كثيراً من المجرمين كالقتلة واللصوص يتعاطون المسكرات قبل شروعهم فى إجرامهم ليزدادوا جرأة وإقداماً .

ثانياً — ثبت فى بعض البلاد الأجنبية التى تنتج الخمر وتعتمد عليها كحاصلات أن نسبة الإجرام تزيد فى موسم محصول الخمر زيادة تلفت النظر .

ومن الحوادث التى روتها الكتب أن شبانا كانوا يحتسون الخمر فمرت بهم عجوز فدعوها وناولوها كأساً فلما شربتها شعرت بخفة وسرور، ثم لما شربت الثانية أخذت تضحك وتداعب الشبان وقالت لهم: أيشرب نساؤكم هذا الشراب؟ قالوا : نعم قالت: لقد زنين ورب الكعبة .

والواقع الملموس أن كثيراً من حوادث الشغب وما يؤدى إليه من ارتكاب الجريمة يحدث فى مواطن شرب الخمر من الحانات والشوارع التى يكثر فيها تناول الخمور . وهناك أقسام البوليس لا يهدأ لها بال ولا تكاد تخلو كل مساء من عدة حوادث